

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مركز بحوث الإسكان
والبناء والتخطيط العمرانى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق البحوث
والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلة فى مجالات وأنشطة التعمير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق تمويل المساكن
التي تقيمها وزارة التعمير والمجمعات الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية
لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى
على أعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وفى ضوء متطلبات سرعة إنجاز العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنفذ جميع الأحكام النهائية الصادرة ضد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
والأجهزة التابعة لها ، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما فى ذلك الأحكام الصادرة
من محاكم القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية ما لم تكن هناك عقبة قانونية تحول دون التنفيذ .

(المادة الثانية)

يختص العاملون بالجهات أنفة البيان باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة
لتنفيذ الأحكام القضائية المشار إليها فى المادة الأولى كل فيما يخصه بموجب التفويضات
الممنوحة منا فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، على أن يُنشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

م/ إبراهيم محلب